

مرسوم تشريعي رقم ٣٩

رئيس الجمهورية
بناء على احكام الدستور

يرسم مايلي :

المادة ١ - تصدق اتفاقية الملاحة البحرية التجارية الموقعة في دمشق بتاريخ ١٠-٤-٢٠٠٢ من السيد فاروق الشرع نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الخارجية - نيابة عن حكومة الجمهورية العربية السورية ومن السيد عبد العزيز بلخادم وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية نيابة عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة ٢ - ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية .

دمشق في ٢١-٤-١٤٢٣ هـ - ١-٧-٢٠٠٢

رئيس الجمهورية

بشار الأسد

اتفاقية بين

حكومة الجمهورية العربية السورية
وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
في مجال الملاحة البحرية التجارية

ان حكومة الجمهورية العربية السورية وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المشار اليهما فيما بعد بالطرفين المتعاقدين رغبة منهما في تعزيز علاقتهما الاقتصادية وارساء اسس التعاون المشترك في مجال الملاحة البحرية التجارية بين بلديهما وانطلاقا من الروابط الاخوية والتاريخية القائمة بين الجمهورية العربية السورية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فقد اتفقتا على مايلي :

المادة الاولى : تعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية يقصد بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعاني المبينة ازاءها :

أ - سفينة طرف متعاقد : أية سفينة تجارية تبحر تحت العلم الوطني لذلك الطرف ومسجلة في اراضيه وفقا لتشريعاته .

ولاتشمل هذه العبارة :
السفن الحربية
سفن الابحاث
سفن الصيد

السفن الاخرى التي لا تمارس نشاطات تجارية

ب - عضو الطاقم : أي شخص بما فيه الربان يعمل فعلا على متن السفينة ومذكور في لائحة الطاقم

ج - مرفأ طرف متعاقد : أي مرفأ بحري في أراضي ذلك الطرف المفتوح

د - الشركة البحرية : كل شركة مسجلة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وفق القوانين واللائحة النافذة لديه وتمارس النقل البحري

المادة الثانية : اهداف الاتفاقية

تهدف الاتفاقية الى مايلي :

أ - النهوض بقطاع الملاحة البحرية التجارية وصناعة النقل البحري بين البلدين وتطويرها

٢ - لا تشمل أحكام هذه الاتفاقية نشاطات النقل الساحلي وخدمات الانقاذ والقطر والارشاد والصيد الساحلي والخدمات الاخرى المخصصة للشركات الوطنية وتبقى خاضعة للتشريعات الوطنية النافذة لدى كل من الطرفين المتعاقدين

ولا يعتبر ملاحه ساحلية قيام سفينة طرف متعاقد بالانجاز من مرفأ الى آخر لدى الطرف المتعاقد الآخر لتحصيل بضائع الى دول اجنبية او لتفريغ حمولتها من البضائع وينطبق ذلك على نقل الركاب أيضا

المادة الخامسة : تطبيق التشريعات

تخضع سفن كل من الطرفين المتعاقدين وطاقمها وركابها وحمولتها خلال تواجدها في المياه الاقليمية ومرافئ الطرف المتعاقد الآخر للقوانين والانظمة النافذة لهذا الطرف الاخير وخاصة القواعد المتعلقة بالنقل والسلامة والنظام العام والجمارك

المادة السادسة : جنسية السفينة ووثائقها

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بجنسية سفينة الطرف المتعاقد الآخر طبقا للمستندات الموجودة على متن السفينة والصادرة عن السلطات المختصة لدى ذلك الطرف وفقا للقوانين والانظمة النافذة لديه .

٢ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بكافة المستندات القانونية الدولية الموجودة على متن سفينة الطرف المتعاقد الآخر والخاصة ببناء السفينة وتجهيزاتها وشهادة قياس الحمولة وأية شهادات ومستندات اخرى صادرة عن السلطات المختصة طبقا للقوانين والانظمة النافذة لدى ذلك الطرف .

٣ - لا تخضع سفن أي من الطرفين المتعاقدين التي تحصل شهادات الحمولة الصادرة بصفة قانونية لاعادة قياس الحمولة في مرافئ الطرف المتعاقد الآخر

ب - تعزيز مشاركة سفن الطرفين المتعاقدين في نقل البضائع بين مرافئهما

ج - التعاون في مجال تشغيل المرافئ وتفادي جميع العوائق التي قد تعوق نمو التجارة البحرية بين البلدين

د - تشجيع مشاركة سفنهما ، كلما أمكن ذلك ، في نقل البضائع بين مرافئهما من وإلى بلدان ثالثة

هـ - التعاون في مجال التشغيل المتبادل للربانسة وضابط الملاحه والمهندسين البحريين والبحارة على سفن انطرفين المتعاقدين .

و - العمل على رسم سياسة موحدة لتحقيق مبدأ المشاركة والتكامل بين أساطيل البلدين في مجال نقل الركاب والبضائع

ز - التنسيق في مجال التشريعات البحرية بين البلدين

ح - توحيد المواقف في المحافل والمنظمات البحرية الاقليمية والدولية .

ط - التعاون في مجال التأهيل والتدريب البحري

ي - التعاون في مجال ادارة وتشغيل وصيانة واصلاح السفن .

ك - التعاون في مجال التفتيش والارشاد والانقاذ البحري ومكافحة التلوث وحماية البيئة البحرية وتبادل المعلومات بهذا الشأن .

المادة الثالثة : السلطة المختصة

تعتبر السلطة المختصة للطرفين المتعاقدين في مجال تطبيق هذه الاتفاقية :

في الجمهورية العربية السورية - وزارة النقل
في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية - وزارة النقل

المادة الرابعة : معاملة السفن في المرافئ

١ - يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في مرافئ لسفن الطرف المتعاقد الآخر تسهيلات الدخول والخروج ، الى ومن المرافئ وتأمين المرباط على الرصيف وتسهيل عمليات التحميل والتفريغ وصعود ونزول الركاب وفقا للقوانين والانظمة النافذة لديه .

المادة السابعة : رسوم وبدلات خدمات المرافئ
تسدد كافة الرسوم والبدلات المرفأة واجور الخدمات
والمصروفات المترتبة على سفن أحد الطرفين المتعاقدين في
مرافئ الطرف المتعاقد الآخر طبقا للقوانين والانظمة النافذة
لدى هذا الطرف المتعاقد

المادة الثامنة : وثائق تعريف البحارة

١ - يعترف كل من الطرفين المتعاقدين بوثائق تعريف
البحارة الصادرة عن السلطات المختصة للطرف المتعاقد
الآخر .

وثائق التعريف هذه :

لمواطني الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
دفتر الملاحة البحرية

لمواطني الجمهورية العربية السورية جواز سفر بحري
٢ - ان وثائق تعريف افراد الطاقم لدولة ثالثة بالنسبة
للعاملين على متن سفن كل طرف متعاقد هي تلك الصادرة
عن السلطات المختصة ببلدهم

المادة التاسعة : الحقوق المعترف بها للبحارة حاملي وثائق التعريف

١ - تخول وثائق تعريف البحارة المشار اليها في المادة
الثامنة من هذه الاتفاقية افراد الطاقم حق النزول الى البر
في منطقة مدينة مرفأ الطرف المتعاقد الآخر وذلك خلال مدة
بقاء السفينة في مرفأ هذا الطرف شريطة ان تكون اسماؤهم
مدرجة في لائحة طاقم السفينة المقدمة من قبل الربان الى
السلطات المختصة .

٢ - يتوجب على الاشخاص المشار اليهم في الفقرة
١/ من هذه المادة مراعاة القوانين والانظمة الوطنية
النافذة لدى الطرف الآخر منذ نزولهم الى اليابسة حتى
عودتهم الى السفينة .

٣ - يسمح للاشخاص حاملي وثائق التعريف المذكورة
في المادة الثامنة من هذه الاتفاقية مهما كانت وسيلة النقل
المستعملة دخول بلد الطرف المتعاقد الآخر او المرور مؤقتا
عبر هذه الاراضي في حالة توجههم للالتحاق بسفينتهم او

الانتقال الى سفينة اخرى او الاقامة في اراضي ذلك الطرف
لاسباب صحية او العودة الى بلادهم او السفر لاي غرض
آخر بعد الحصول على الموافقة المسبقة من السلطات
المختصة للطرف المتعاقد الآخر

٤ - تحتفظ السلطات المختصة لكل طرف متعاقد
بحقها في منع الاشخاص الحاملين لوثائق تعريف البحارة
المذكورة في المادة الثامنة من الدخول الى اراضيه عند
اعتبارهم أشخاصا غير مرغوب فيهم .

المادة العاشرة : ممارسة النقل البحري

١ - يعمل الطرفان المتعاقدان على :

انشاء خط ملاحى مشترك ومنظم بين مرفائهما
تنظيم عمليات النقل البحري بينهما والاستغلال الامثل
لاسطولهما البحري التجاري

الاستغلال المشترك لبعض الخطوط البحرية من قبل
شركائهما البحرية

٢ - بما لا يتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية يجوز
للسفن التي ترفع علم دولة ثالثة والمستأجرة من الشركات
البحرية التابعة لاحد الطرفين المتعاقدين المشاركة في نقل
البضائع بين مرفائهما في اطار التجارة البحرية الثنائية وفقا
للتشريعات الوطنية والانظمة النافذة لدى كل منهما

٣ - لا تؤثر أحكام هذه المادة في مشاركة سفن بلدان
ثالثة (ان وجدت) في التجارة البحرية بين مرفائ الطرفين
المتعاقدين وفقا للتشريعات والانظمة النافذة لديهما

المادة الحادية عشرة : تمثيل شركات النقل البحري

يحق للمؤسسات والشركات الملاحية لاحد الطرفين
المتعاقدين اقامة ممثلات ، كلما كان ذلك ضروريا ، في
أراضي الطرف المتعاقد الآخر ، على ان لا يتعارض نشاط
هذه الممثلات مع القوانين والانظمة النافذة لديه

المادة الثانية عشرة : الاستثمار المشترك

يعمل الطرفان المتعاقدان على تشجيع قيام مشاريع
وشركات بحرية مشتركة بينهما ودعم وتنمية اساطيلهما
البحرية الوطنية وعقد الاتفاقيات الخاصة لهذا الغرض بين
الجهات ذات العلاقة في البلدين

المادة الثالثة عشرة : تسوية المدفوعات

يحق للشركات الملاحية لاي من الطرفين المتعاقدين استعمال الدخل والعائدات الاخرى المتحصلة ضمن اراضي الطرف المتعاقد الاخر والناجمة عن عمليات النقل البحري لتسديد المدفوعات في اراضي ذلك الطرف المتعاقد

وأية فوائض ، بعد تسديد كافة المبالغ المترتبة محليا بما فيها الضريبة ان وجدت ، يتم تحويلها الى الخارج بالعملة القابلة للتحويل والمقبولة من كلا الطرفين المتعاقدين وطبقا للقوانين واللائحة النافذة لدى كل منهما

المادة الرابعة عشرة : الحوادث البحرية

١ - اذا تعرضت سفينة طرف متعاقد لحدث بحري او جنحت قرب سواحل الطرف المتعاقد الآخر أو في مرافئه فان للسلطة المختصة لهذا الطرف الاخير تمنح اعضاء الطاقم والركاب والسفينة والبضاعة الموجودة على متنها كل المساعدة والعناية التي تمنحها لسفنها في حالات مماثلة

٢ - يقدم الطرف الآخر كافة التسهيلات المطلوبة اذا احتاجت البضاعة الموجودة على متن تلك السفينة للتفريغ والتخزين المؤقت بغية اعادة نقلها الى مصدرها او الى بلد ثالث اما النفقات الناجمة عن تلك العمليات بما فيها جعالة الانقاذ فسوف تحكمها قوانين و اظمة وتعريفات الطرف المتعاقد الذي قدمت فيه المساعدة

٣ - لاتخضع البضائع والمواد والمعدات الاخرى المنقذة من السفينة التي تعرضت للحدث و المشار اليها في الفقرة ١/ من هذه المادة لاي نوع من الضرائب والرسوم من قبل الطرف المتعاقد الآخر مالم يتم وضعها في الاستهلاك أو البيع في اراضي الطرف المتعاقد الآخر .

٤ - تقوم السلطات المختصة للطرف المتعاقد الذي تعرضت في اراضيه سفينة الطرف المتعاقد الآخر للحدث بإشعار فوري بالحدث لأقرب ممثل قنصلي لهذا الطرف الاخير .

المادة الخامسة عشرة : تسوية النزاعات على السفن

في حالة نشؤ أي نزاع على متن سفينة تابعة لاي من الطرفين المتعاقدين اثناء وجودها في مرافئ او مياه الطرف المتعاقد الآخر يجوز للسلطة البحرية المختصة فيه التدخل بناء على طلب رسمي من ربان السفينة او الممثل الدبلوماسي او القنصلي للطرف المتعاقد الآخر لفض هذا النزاع وديا ، وفي حالة عدم الوصول الى تسويته ، تطبق التشريعات النافذة في باد مرفأ الطرف المتعاقد الذي ترسو فيه السفينة

المادة السادسة عشر : التأهيل البحري

يعمل الطرفان المتعاقدان على تنسيق اعمال مراكز ومدارس التأهيل والتدريب البحري التابعة لهما بما يسمح بالاستغلال الامثل للقدرات المتاحة وتبادل المعلومات ويسهل كل طرف متعاقد قبول رعايا الطرف المتعاقد الآخر قصد التدريب والتأهيل وتبادل الخبرات

المادة السابعة عشرة : الاعتراف بالشهادات والمؤهلات البحرية

يعترف كل طرف متعاقد بالشهادات والمؤهلات البحرية الممنوحة والمعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بشرط توفر الحدود الدنيا التأهيلية الواردة في الاتفاقيات الدولية المضادق عليها من قبل كلا الطرفين المتعاقدين

ويشجع كل طرف متعاقد تطبيق السفن التجارية المسجلة لدى الطرفين المتعاقدين بالأشخاص المؤهلين بحيث يمكن ملاكي هذه السفن استخدام ضباط وطاقم مؤهل من مواطني الطرف المتعاقد الاخر

المادة الثامنة عشرة : اللجنة البحرية المشتركة

اغرض متابعة تنفيذ هذه الاتفاقية وتبادل المعلومات والآراء في المسائل ذات النفع المشترك وبحث الموضوعات الملاحية الاخرى تشكل لجنة بحرية مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة للطرفين المتعاقدين تجتمع مرة كل سنة بأحد البلدين بالتناوب

المادة التاسعة عشرة : الالتزامات الدولية

لا تؤثر احكام هذه الاتفاقية على حقوق والالتزامات الطرفين المتعاقدين الناجمة عن الاتفاقيات البحرية الدولية المصادق عليها من قبل كل منهما .

المادة العشرون : تسوية الخلافات

كل خلاف ينشأ حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية تتم تسويته وديا من قبل اللجنة البحرية المشتركة فاذا تعذر فمن خلال الطرق الدبلوماسية

المادة الحادية والعشرون : دخول الاتفاقية حيز

التطبيق وتعديلها وانهاء العمل بها

١ - تخضع هذه الاتفاقية للمصادقة عليها طبقا للاجراءات القانونية المتبعة في بلد كل من الطرفين المتعاقدين وتصبح سارية المفعول في اليوم الثلاثين لتاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بالطرق الدبلوماسية من قبل حكومتي الطرفين المتعاقدين .

٢ - يتم الاتفاق على اي تعديل لهذه الاتفاقية خطيا بين الطرفين المتعاقدين ويدخل هذا التعديل حيز التنفيذ

وفق ما هو منصوص عليه في الفقرة ١ السابقة من هذه المادة .

٣ - تسري هذه الاتفاقية لمدة خمس سنوات بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائيا بعد هذه الفترة من سنة لآخرى ما لم يخطر احد الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الاخر كتابيا

بالطرق الدبلوماسية برعبته في انهاء العمل بها قبل ستة اشهر على الاقل من موعد انتهاء مدة سريانها

حررت في دمشق بتاريخ ٢٧ محرم ١٤٢٣ هـ الموافق ١٠ نيسان/ابريل ٢٠٠٢ على نسختين أصليتين باللغة العربية عن حكومة

الجمهورية العربية السورية

فاروق الشرع

نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية

عن حكومة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

عبد العزيز بلخادم

وزير الدولة وزير الشؤون الخارجية